

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المبيع أي عرفا قدره بالحزر أي الطن وكانا معتادين للحزر ولذا أسقط المفعول ليؤذن بالعموم إن حزرا كل شيء أي اعتاده وحزر المبيع بالفعل فلا بد من الأمرين و إن استوت أرضه أي المبيع التي هو عليها أي علم العاقدان أو طنا استواءها حين البيع فإن علما أو طنا عدمه أو شكا فيه فسد للغرر وإن علما أو طنا الاستواء ثم تبين عدمه فالخيار في الانخفاض للبائع وفي الارتفاع للمشتري و إن لم يعد بضم التحتية وفتح العين المهملة وشد الدال المبيع جزافا بلا مشقة منطوقه ثلاث صور الموزون والمكيل مطلقا والمعدود بمشقة فيجوز بيعها جزافا ومفهومه صورة المعدود بلا مشقة يمنع بيعه جزافا والفرق أن العد يتيسر لكل مميز والكيل والوزن يفتقران لآلة وتحرير ولم تقصد بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة أفراده أي المبيع جزافا فإن كانت أفراده تقصد وتختلف الرغبة فيها كالرقيق والدواب والثياب فلا يجوز بيعه جزافا في كل حال إلا أن يقل ثمن الأفراد من ه كبيض وبطيخ ورماني القباب في شرح بيوع ابن جماعة ما نصه قيدوا لجواز في المعدود بما تلحق المشقة في عدده لكثرتة وتتساوى أفراده كالجوز والبيض أو يكون المقصود مبالغة لا آحاده كالبطيخ فيجوز الجراف فيه وإن اختلفت آحاده والنصوص بذلك في العتبية والموازية وفي العتبية سحنون عن ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهم لا يباع الجوز جزافا إلا إذا عرف عدده ولا بأس ببيع القثاء جزافا لأنه مختلف فيه صغير وكبير والعدل الذي هو أقل عددا أكبر من العدل الذي هو أكثر عددا ابن رشد معرفة عدد القثاء لا أثر له في المنع من بيعه جزافا إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبر بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض وهذا بين ابن بشير المعدودات إن قلت أثمانها جاز بيعها جزافا ابن عبد السلام ما يتعلق الغرض بعدده يمتنع بيعه جزافا